بسم الله الرحمن الرحيم

الجذور الفكرية للعمليات الإرهابية

إعداد الدكتور / صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

- فليس من شأن هذه الورقة أن تتعرض لحقيقة أن الإرهاب ظاهرة عالمية لم تخل منها امة من الأمم ولم تنفك عنها حضارة من الحضارات، ولا الإشارة إلى التناول الظالم لهذه الظاهرة في آلة الإعلام الغربية في سياق مبادرتها إلى توظيف المصطلحات في النيل من الإسلام والمسلمين عن طريق الهيمنة على اللغة الإعلامية، حيث تتفرد بصياغة المفاهيم وتسويقها إعلاميا، وتبادر إلى نعت المسلمين بالإرهاب والوحشية...الخ
- وليس من شأن هذه الورقة التأكيد على ضرورة التفريق بين الردع المشروع الذي أشار إليه الرب جل وعلا في مثل قوله [وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم] أي: تعدون من القوة ما يجعله يخاف من الحرب فيرتدع عن مبادرتكم بها، فتصان الدماء من الجانبين، والإرهاب المنكر الذي يتضمن ترويع الآمنين واستباحة الأنفس التي حرم الله إلا بالحق.
- كما أنه ليس من شأنها الإشارة إلى الغموض الذي يكتنف مصطلح الإرهاب على المستوى الدولي، والحاجة الماسة إلى الاتفاق على تعريف محدد له يفرق بينه وبين الحق المشروع في دفع الصائل ومقاومة العدوان، فإن دفع الصيال حق تقره الأرض والسماء، وتتفق عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، فمن اعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه فإن له الحق كل الحق في دفع الصائل بما يندفع به من الكلمة إلى السيف، على أن يكون ذلك منضبطا بما جاءت به الشريعة المطهرة من قواعد وآداب.
- وإنما المقصود في هذه الورقة التعرف على جذور وبواعث هذا الإرهاب في إطار منظومة المراجعات التي بدأت تظهر على استحياء في عدد من المواقع

تجهر حينا وتخافت أحيانا كثيرة مخافة التبديع أو الاتهام بالتراجع الفكري والخلل المنهجي الخ

الإرهاب تحت مظلة الغلو في التكفير

وإليه يعزى ما يقع من كثير من أعمال العنف في بلاد المسلمين التي ترزخ تحت نير القوانين الوضعية.

وسوف تظل قضية علمانية التشريع هي القضية المحورية التي تثير كل دعوات الغلو في واقعنا المعاصر، وسوف يتفاقم خطر هذه الدعوات ويعظم خطبها ما بقيت هذه الخصومة مع الشريعة وما استمر هذا الجحود لمرجعيتها في علاقة الدين بالدولة وفي علاقة الدين بالحياة!

لقد تفاوتت دعوات الغلو في حكمها على واقع الأمة بناء على هذا الخلل، فمنها من كفر الأمة حكاما ومحكومين بناء على ذلك: أما الحكام فلحكمهم بغير ما أنزل الله، وأما المحكومون فلرضاهم بذلك وإقرارهم له وسكوتهم عليه.

ومنهم من قضى بكفر الحكام وحدهم واعتبر ما تتعرض له الأمة تحت وطأة النظم العلمانية من ضراوة البطش وشراسة القمع مانعا من موانع التكفير، ولكن رقعة تكفيره للحكام قد اتسعت لتنال الملوك والرؤساء والوزراء والجيوش والشرطة وكبار رجالات الدولة من صناع القرار وراسمي السياسات، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى الغلو في استباحة الدماء والأموال والأعراض، واستباحة بعضهم كل ما تناله أيديهم من المنشئات والمرافق العامة، وقد ينطلقون من بعض عمومات النصوص كقوله تعالى: [إن فرعون وهامان وجنودها كانوا خاطئين]

والحق الذي لا معدل عنه أن الغلو في التكفير على هذا النحو مسلك بدعي خاطئ يجدد في الأمة مقولات الخوارج ويحيي فيها سيرتهم النكدة التي جرت على الأمة ما جرت من الويلات والفجائع، فللتكفير شروط لا بد من تحققها وموانع لا بد من انتفائها، ولم يقل أحد ممن ينقل عنه العلم أنه إذا ارتد الإمام ارتدت الامة بالتبع، اللهم إلا ما نقل عن بعض شذاذ هذه الفرقة الغالية.

وقد بدأت هذه النقطة في التراجع، وشهدت مزيدا من الضبط في الآونة الأخيرة، بعد سلسلة طويلة من الفواجع والأرزاء، وبعد استفاضة البلاغ بأصول أهل السنة في كثير من المواقع، وإن كانت لا تزال في مسيس الحاجة إلى تفصيل دقيق تتولاه مرجعيات فقهية موثوقة تبين الحق في هذه القضية الشائكة، وإن العيون لتتطلع إلى المجامع الفقهية لتعالج هذه القضية معالجة موضوعية مفصلة بعيدا عن الجفاء وعن الغلو، وان ندرك أن حسن تفهمنا لموقف هؤلاء الغلاة، وصبر الأنفس على ما يكون من بعضهم من حدة أو جفاء واعتبار ما قام لديهم من شبهات وتأويلات فاسدة هو جزء لا بد منه للتعامل مع هذه الظاهرة واستعادة أصحابها إلى الجادة فنكون بهذا قد قضينا على سبب من آكد أسباب الغلو والشطط في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.

الإرهاب تحت دعاوى الجهاد:

مشروعية الجهاد من حيث المبدأ موضع إجماع أهل القبلة قاطبة، لم ينازع في ذلك إلا طوائف من غلاة أهل البدع خرجت بمنازعتها هذه عن فسطاط الإسلام وانحازت إلى فسطاط خصومه، ولكن المنازعة تقع دائما في مناطات التطبيق، وتدور في الجملة حول استيفاء الشرعية وسلامة الراية وظهور المصلحة، حول العدة وكفايتها والحسابات ودقتها والتوقيت ومناسبته إلى غير ذلك مما تختلف فيه المناطات فتختلف باختلافها الأحكام، وفيما يلي جملة من الأصول التي تمثل معالم الرشد في هذه القضية الشائكة:

الكفر وحده ليس موجبا للقتل بل الحرابة والعدوان

هل يعتبر الكفر وحده موجبا للقتل أو القتال في جميع الأحوال، أم أن الموجب للقتال هو الحرابة والعدوان ؟

لقد تمهد لدى أهل العلم بالشريعة أن الكفر وحده ليس موجباً للقتل في جميع الأحوال؛ لأدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى:"لا إكراه في الدين" [البقرة:٢٥٦].

- و ما شرع من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.
- وما تقرر من النهي عن قتل من لا شأن له بالقتال، كالنساء والصبيان وكبار السن والمنقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي، والأدلة على هذا كثيرة ومستفيضة.

ومن الأدلة على هذا الأخير:

١-قوله تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".

قال القرطبي (٣٤٨/٢): قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.

٢-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:"إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان" أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)، قال النووي في شرح مسلم (٧٣/١٢):"أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا.

٣-عن سلمان بن بردة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ثم قال:"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً..." رواه مسلم (١٧٣١).

٤-عن رياح بن ربيع قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر إلى ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال:" ما كانت هذه لتقاتل"، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلاً فقال:"قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً" أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وصححه الألباني.

فاستنكر النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل المرأة، وبين سبب استنكاره وهو كونها ليست من أهل القتال، فقرن النبي –صلى الله عليه وسلم– كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هي القتال.

وكذا ذكره –صلى الله عليه وسلم– العسيف، وهو الأجير لحفظ المتاع والدواب فلا يقتل إلا إن قاتل، وبناءً عليه فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله ولو حضر لأرض المعركة.

٥–عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنه خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أميراً على جيش فقال له:(إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له). أخرجه مالك (٩٧٣).

٦–عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال:(اتقوا الله في الفلاحين). أخرجه البيهقي (٩/١٩).

وإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن (الضعيف) ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤).

مشروعية الأعمال الجهادية مشروطة بظهور المصلحة وتوقع النكاية في العدو

هل تعبر مواجهة جيوش جرارة من أفراد عزل أو شبه عزل جهاد مشروع أم انه من جنس الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؟

لا يخفى أن مشروعية القتال منوطة بإعزاز الدين وظهور الغلبة للمسلمين، وليس مجرد التغرير بنفوس المقاتلين وإن ترتب على ذلك إبادة خضرائهم، وشفاء صدور خصومهم! فإذا ظهر لدى أهل الاجتهاد أن القتال في بعض المواقف تربو مفسدته على مصلحته لم يجز القتال حينئذ، خاصة إذا كانت تبعاته وآثاره لا تقف عند حدود المقاتلين، بل تتجاوزهم إلى بقية جماعة المسلمين، لأنه يكون من جنس الإلقاء باليد إلى التهلكة، ولاهل العلم في ذلك مقالات كثيرة في تقرير هذا الأصل والتأكيد عليه بما لا يدع مجالا للبس، من ذلك:

- ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٩٥):"أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة". انتهى مختصراً.
- وما جاء في مغني المحتاج (٤/٢٢٦):"إذا زادت الكفار على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى:"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [البقرة: ١٩٥] أو بنكاية فيهم استحب الفرار".
- وما قاله الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٢٩):"إذا علموا –أي المسلمون– بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل:"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [البقرة:١٩٥]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة".

ثبوت العصمة يكون بالإيمان أو بالأمان

فكما تعصم دماء أهل الإيمان في الشريعة تعصم دماء أهل الأمان، سواء أكان أمانا دائما بالذمة أم كان أمانا مؤقتا بالعهد، كما هو الحال مع الذميين والمعاهدين والمستأمنين، سواء أكان هؤلاء داخل بلاد الإسلام أم كانوا خارجها، وكل استطالة على أحد من هؤلاء فهو من الغدر المشئوم والنكث المحرم الذي يسخطه الله ورسوله.

إن المستأمن هو الحربي (وبقصد به من ينتمي إلى دولة بينها وبين دار الإسلام حرب فعلية) الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه. (الدر النقي لابن عبد الهادي ١/٢٩٠، المبدع (٣/٣١٣، ٣٩٨)، كشاف القناع (٣/١٠٠).

والمعاهد هو الذي ينتمي إلى دولة تعاقدت مع أهل الإسلام على ترك القتال مدة معلومة أو مدة مطلقة، وهذا هو الأصل في العلاقات الدولية في واقعنا المعاصر.

وقد تقرر عند أهل العلم قاطبة أن المعاهدين والمستأمنين جميعهم معصوموا الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم.

قال تعالى:"فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِم" [التوبة: ٤].

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– مرفوعاً " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " أخرجه البخاري (٣١٦٦) .

وقد عاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهادن قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن من جاء من قريش مسلماً رده النبي إليهم. ومثل هذا معلوم ومستفيض في كتب السنة والسيرة.

وعلى هذا فإن شن الغارة على مستأمنين داخل بلاد الإسلام وإن كانوا ينتمون إلى أشد الدول مقتا للإسلام وأكثرها حربا لأبنائه لا يعد بحال من جنس الجهاد في سبيل الله، بل من جنس نقض العهود وخفر الذمم والغدر المشئوم الذي يسخطه الله ورسوله، مهما حسنت نيات المباشرين لهذه الأعمال، واتقدت نفوسهم غيرة على الإسلام وحمية صادقة لابنائه.

شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم

أما القول بان هذه النظم العلمانية المتنفذة في بــلاد المســلمين لا تمثــل جماعــة المسلمين ولا ولاية لها على نفس ولا مال، ولا اعتداد بما يصدر عنها من عقــود الذمة أو عهود الأمان لخصومتها مع الشريعة وخروجا على ثوابت الأمــة، فــإن الجواب عن ذلك – على فرض صحته – أن كفر الحاكم ليس موجباً بالضـــرورة لبطلان عقد الأمان؛ ولا مبررا لإهدار هؤلاء المؤمنين من قبله، لأن الكافر دخــل بلاد الإسلام من خلال مدخلها الطبيعي، وسعى للحصول علىتأشيرة دخول إليهــا من خلال سفاراتها المعلنة، ولا يعرف طريق لدخول هذا البلد إلا هــذا الطريــق، فهو يعتقد أن هذا الحاكم نافذ الكلمة وله على شعبه الولاية والسلطة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن شبهة الأمان ملحقة بالأمان، وأن مبنى الأمان على التوسعة وليس على التضييق، فتكفي أدنى الشبهة لإثباته، والقول بغير ذلك مفــض إلى سلسلة من المفاسد لا يعلم مداها إلا الله.

ومثل ذلك لو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمّن شروطاً فاسدة، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر لأن فساد الوصــف لا يلزم منه فساد الأصل.

- قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا أشير إليه – أي: الكافر – بشـــيء غيــر الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكلُّ شيء يرى العِلْجُ أنه أمانٌ فهــو أمــانٌ» انظر: الإنصاف (١٠/٣٥٠) والفروع (١٠/٣٠٥)..
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على قول الإمام أحمد السابق: «فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العِلْجُ، وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه» الإنصاف (١٠/٣٥١).
- وقال رحمه الله في موضع آخر: «جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنــه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعه..» الفتاوى الكبرى

(١٩/٦).

- وأكد رحمه الله على ذلك في كتابه الصارم المسلول فقال: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم» الصارم المسلول (٥٢٢/٢).
- وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناءً على هذه الإشارة ، لم يجز قتلهم ، ولكن يردون إلى مأمنهم. قال عمر: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل بأمانه ، فقتله ، لقتلته به. رواه سعيد، وإن مات المسلم أو غاب ، فإنهم يردون إلى مأمنهم ، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر..» المغني (٢٥٨/٩)..

والأصل في الأمان أن مبناه على التوسعة وليس على التضييق كما يقول بعض أهل العلم.

- قال السرخسي رحمه الله: «الأمان مبني على التوسع وأدنى الشبه يكفي لإثباته» المبسوط (٢٩١/٣٠)..
- وقال القرافي رحمه الله: «ولو ظن المسلم أن الكافر أراد الأمان ولم يرده لم يقتل» الذخيرة (٤٤٦/٣).

ولا يصلح في هذا المقام أن يقال لقد أنذرنا هؤلاء العلوج وأعطيناهم مهلة للخروج من بلاد الإسلام لأن من المعلوم عالميا بل وإسلاميا إن إنذار العدو بنقض العهد أو إعلان الحرب ليس موكولاً لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعظم للدولة.

لقد فات هؤلاء أن للأمة عشرات الملايين خارج بلادها تعيش بين أظهر هؤلاء، وأن ما يقدم عليه هؤلاء المنازعون من نقض للعهود ومباغتة لهؤلاء المستأمنين داخل ديار الإسلام أو مباغتتهم داخل بلادهم وفي عقر دارهم سوف

تدفع ثمنه باهظا بل ومضاعفا هذه الملايين التي تعيش بين أظهرهم خارج ديار الإسلام!

وإن في التاريخ عبرة ومنهاجا، لقد اجتاح التتار بلاد الإسلام بسبب حماقة ارتكبها بعض حكام المسلمين عندما قتل بعض تجار التتار ثم قتل رسول ملك التتار الذي جاء يستتبئ حقيقة الخبر فاجتاحت جيوش التتار بعدها بلاد الإسلام وأحدثوا فيها من المجازر والمذابح ما تقشعر لهوله الابدان!!

ولقد بيّن الله تعالى أن من مصالح الصلح في الحديبية دفع مثل هذا المحذور، وأنه لو سلط المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمانه، فلولا ذلك لسلطهم عليهم ولعذب بهم الكافرين عذابا أليما، قال تعالى: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً" [سورة الفتح ٢٥].

قال القرطبي رحمه الله (الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٨٥): "لم تعلموهم أي لم تعرفوا أنهم مؤمنون أن تطأوهم بالقتل والإيقاع بهم...والتقدير: ولو لا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، ولكنَّا صنُنَّا من كان فيها يكتم إيمانه. وقوله (فتصيبكم منهم معرّة) المعرة العيب...إي يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم...

لو تزيّلوا أي تميزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفّار لعذب الكفار بالسيف...وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن" أهـ بتصرف.

جواز التبييت والترخص في قتل الترس مرهون بحالة المصافة، وظهور مسيس الحاجة إليه

الأصل هو تحريم قصد ذراري المشركين بالقتال، وأولى من ذلك بالعصمة أهل الإيمان، فإن مست الحاجة إلى تبييت العدو للظفر به، أو تترس العدو ببعض المسلمين وكان لا يمكن الظفر به وإلا بالتعرض لهؤلاء فإنه يترخص فيما يصيبهم في هذه الحالة تبعا لا قصدا، لما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم؟ قال: هم منهم . متفق عليه البخاري (٣٠٢١) ومسلم (١٧٤٥)

قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية، ولا يتأتى لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦).

ولا يخفى أن هذا مرهون بحالة المصافة حيث يلتقي الصفان ويتواجه الفريقان، ولا يكون إلا في قتال المحاربين علىأرضهم، وداخل معسكراتهم، أو في حال دفع صيالهم على بلد من بلاد الإسلام، فإن الذين أجاز النبي صلى الله عليه وسلم تبييتهم –ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم– إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ ولا عهد، فيدخل النساء والذراري تبعاً، فلا يجوز الاحتجاج بالتبييت وقتل الترس لتسويغ هذه العلميات التي يباشرها أصحابها علىأرض الإسلام، وفي مواجهة مستامنين لا يحل قصدهم ابتداء بالقتال، ثم تفضي إلىإراقة دماء معصومة من المسلمين، فإن ذلك يتضمن خطيئتين: أولاهما قصد المستأمنين بالقتال ، والثانية الترخص في قتل من لا يحل قتله من المسلمين أو من ذراري المستأمنين، وكلاهما محرم بالإجماع.

الإرهاب تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي غن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية فهو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أحمعين، بإقامته على وجهه كما امر الله استحقت هذه الأمة أن تكون خير امة أخرجت للناس، قال تعالى: [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله] وبإضاعته استحق بنو إسرائبل للعنة على لسان الأنبياء، قال تعالى: [لعن الذين كفروا ن بني إسرائل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون]

ولعظم شأن هذه الفريضة، وعموم اثرها في صلاح الأمة كان لا بد لمن يباشرها

من العلم والرفق والصبر: العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق معه، والصبر بعده[1] حتى لا يترب على قيامه به من المفاسد أضعاف المصالح التي ترجى من إقامته، ولهذا جاء في الأثر عن بعض السلف قوله: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه"[2].

وكم من المظالم والشناعات قد ارتكبت عبر التاريخ تحت دعاوى الاحتساب وجرت على الأمة ما جرت من الفساد والتهارج وإراقة الدماء!

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد.. ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به.."[3]

- وعلى هذا فلا يعتبر الخروج على القيادات العلمانية مباشرة مشروعة لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيا كانت التوقعات والمآلات، ولو تمثلت في إبادة خضراء هؤلاء الخارجين وانكسار الدعوة وشن الغارة على الدين والمتدينين وشفاء صدور خصوم الشريعة من العلمانيين واللادينيين؟! بل يكون في هذه الحالة نوعا من الإلقاء باليد إلى التهلكة الذي نهى عنه الله عز وجل، والدفع بشباب العمل الإسلامي إلى المحرقة وإن حسنت مقاصد أصحابه وكان مبعثه الحمية الصادقة للدين والغيرة المحمودة على محارم الله عز وجل؟

---

(١) يؤكده قوله تعالى: { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٣٧/٢٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.

- ولا يعتبر شن الغارة على بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه مباشرة مشروعة لهذه الفريضة كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهي عنه وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.
- ولا يعتبر قصد شيء من المرافق العامة بتخريب أو إتلاف مباشرة مشروعة لهذه الفريضة لأن هذه المرافق العامة لم تزل معصومة باعتبارها ملكا لجماعة المسلمين، ولا يتسنى القول بإهدارها باعتبارها أيلولة الولاية عليها مؤقتا إلى العلمانيين واللادينيين؟! ولأنه مشاركة ظالمة في جريمة إفقار الأمة وإتلاف أموالها وإهدار مقدراتها ومظاهرة لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

والخلاصة أن أعمال العنف التي تقع من قبل بعض حركات الغلو أفرادا كانوا أو جماعات داخل بلاد الإسلام أو خارجها – فيما عدا مواضع الحرب الفعلية – لا نصيب لها من الشرعية بالكلية، وذلك لما يلي:

أولا: أعمال العنف داخل ديار الإسلام

- إن توجهت إلى مواطنين من غير المسلمين فهو نقض للأمان الذي يتمتعون به باعتبار المواطنة ، والذي يعد أثرا من آثار عقد الذمة القديم الذي عقد لهم إبان الدول الإسلامية الغابرة، وما يقع من بعضهم من استطالة أو خروج على مقتضيات الذمة يتحمل وحده عبأه، ويسأل وحده عنه، ويتولى محاسبته على ذلك الولاة، ولا يوكل شيء من ذلك إلى الآحاد لما يفضي إليه من الفتن والتقابل وإراقة الدماء، وهو الأمر الذي لا تأتي بمثله شريعة سماوية.
- وإن توجهت إلى بعض الأجانب من غير المسلمين فهو عدوان على مستأمنين وتحريم ذلك ظاهر، وإن كانت دولهم من أشد الدول حربا للإسلام

وعداوة لأهله، وكل الشبهات التي يتذرع بها لتسويغ هذا الأمر داحضة ومردودة.

- وإن امتدت لتطال بعض المسلمين تبعا فهو عدوان على الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، والاستدلال بالتترس والتبييت ونحوه لا يصلح في مثل هذا المقام لاختلاف المناط أو لتخلف الشروط والقيود.
- وإن توجهت إلى بعض مواقع الفساد داخل بلاد الإسلام كالخمارات وبيوت الخنا ونحوه فهو مما نهي عنه كذلك، لما ثبت بيقين من أن مفاسد هذه الأعمال تربوا على مصالحها، وقد تمهد أن الاحتساب على المنكرات إذا ربت مفاسده على مصالحه نهي عنه وإن كان الله يبغض هذه المنكرات ويسخط أصحابها.
- وإن توجهت إلى إتلاف بعض المرافق العامة فهي عدوان على مال عام لم يزل مملوكا لجماعة المسلمين ومشاركة ظالمة في جريمة إفقار الأمة ومظاهرة لخصومها عليها وإن لم يقصد إلى ذلك هؤلاء الغلاة والمعتدون.

ثانيا: أعمال العنف خارج ديار الإسلام

- إن قام بها مستأمنون من أهل الإسلام داخل هذه الدول فهو نقض لعقد الأمان وخفر للذمة وغدر يسخطه الله ورسوله، لأن التأشيرة التي دخلوا بمقتضاها إلى هذه الدول عقد أمان ينشئ حقوقا وواجبات متبادلة أدناها الأمان المتبادل من كلا الفريقين على الأنفس والأموال والأعراض، هذا فضلا عن كونه استعداء على الإسلام ودوله ومجتمعاته وتعبئة للمشاعر السلبية ضده في المشارق والمغارب، وتلك قضية لا يستهان بها ومن أجلها امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض من استوجب القتل من المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.
- وإن قام بها مواطنون أصليون من أبناء هذه المجتمعات من المسلمين فإنها مما ينهى عنه كذلك لما تتضمنه من المفاسد الراجحة الظاهرة، لأنها ستحسب على أهل الإسلام في الجملة وستتحمل الجاليات المسلمة المقيمة على أرض هذه الدول تبعاتها وتصطلي بويلاتها، ونقدم بذلك للمتربصين بهذه الأمة غنيمة باردة عندما يتخذون من هذه المواقف ذريعة للطعن في الإسلام وتشويه دعوته والإرجاف حول أبنائه في المشارق والمغارب .

الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية

وقد رأينا من شؤم هذه العلميات في واقعنا المعاصر ما تقشعر لهوله الأبدان، ومن ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

- قتل الأنفس المعصومة سواء أكانت أنفس المستأمنين أم أنفس من يكونون في مواقع هذه الأحداث من المسلمين
- زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وتخريب المنشآت الحكومية وغير الحكومية ظلماً وغدراً وعدواناً ، فهذه المرافق العامة ليست ملكاً لأحد دون أحد، بل ملك لجماعة المسلمين، وتدميرها إفقار للأمة، وإهدار لمقدراتها، وعدوان على حاضرها ومستقبلها على حد سواء.
- الإساءة لأهل الصلاح والتقى، ورميهم بالإرهاب، وهم منه براء. وهذا واقع مشاهد، فبعض الجهلة تساورهم الريبة في كل من يتمسكون بشعائر دينهم وهدي نبيهم الظاهر حتى ظنوا أن كل من فعل ذلك فهو من القتلة والإرهابيين.
- تهيئة الأجواء للدعوة إلى تغيير المناهج الدينية بما يوافق الأهواء ، كحذف باب الولاء والبراء مثلاً ، أو حذف كل ما يتحدث عن عقائد اليهود والنصارى وما شابه ذلك .
- إضعاف الدعم الذي كان يبذل للعمل الإسلامي في المشارق والغارب من قبل ذوي اليسار في الأمة، فقد بات المحسنون يتوجسون أن ترتد هذه الأعمال سهاما في صدورهم عندما يتهم بعض من يتلقونها بالإرهاب وتتسع رقعة الاتهام لتنال كل من آزرهم أو قدم لهم عونا في لحظة من اللحظات، لاسيما في ظل ما تباشره الدول الكبرى هذه الأيام من مراقبة صارمة ودقيقة لحركة تدفق الأموال في الشرق والغرب، وكم تضررت من

ذلك مراكز ومساجد ومؤسسات إسلامية وجمعيات خيرية كانــت فــي أوج ازدهارها قبل شيوع هذه الأعمال وتطاير شررها!!

- إغلاق باب الجهاد ونصرة قضايا المسلمين العادلة في كل مكان ، فبعد أن كان كثير من دول الإسلام تسمح لشعوبها بالتجاوب مع قضايا الأمة وقــد تشارك بنفسها في ذلك حسبما يتسنى لها أغلقت هذه الدول أبواب الجهــاد، وضيقت مسالكه عندما وقعت هذه الوقــائع وتطــاير شــررها، واســتغل المرجفون والذين في قلوبهم مرض هذه الأجواء لكي يهيجــوا مؤسســات الدولة على كل مظاهر التدين في مجتمعاتهم فَحُرِمَ المسلمون من الجهاد في سبيل الله ، ومُنعت دول مظلومة من مؤازرة المجاهدين لها فكــان الإثــم والوزر على من كان سبباً في ذلك
- الصد عن سبيل الله تعالى وإغلاق باب الدعوة عز وجل ، فقد توقفت قوافل الدعوة التي كانت تنطلق من كثير من الدول الإســلامية وحجبــت عنهــا ميزانياتها وجمدت برامجها، نظراً لعدم قبول الدول المستقبلة لهم خوفاً من أن يكونوا إرهابيين، وتخوف الدول المرسلة مــن أن تنســب إلــى دعــم الإرهاب وتوضع في قائمة الدول الراعية له على الصعيد الدولي.
- إساءة الظن بالإسلام والمسلمين، في المشارق والمغارب وهو أمر لا يمكن تجاهله كيف وقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم عندما امتنع عــن قتــل بعض المنافقين الذين أظهروا ما يستوجبون به القتــل مخافــة أن يتحــدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه؟!

هذا غيض من فيض من الحصاد النكد لهذه الأعمال العدوانية الخارجة على الشريعة، والتي اجتمعت المجامع الفقهية في مثل هذا الملتقى الجامع لتحرير القول فيها وإعلان حكم الله فيها على الأمة بل على العالم أجمع ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة!

عود على بدء

ولا يفوننا في نهاية هذه الورقة أن نؤكد على ما بدأنا به من ضرورة التفريق القاطع والجلي بين ما ننكره ونديته من هذه العمليات العدوانية الإرهابية التي تنال الأبرياء من المستأمنين أو من يخالطهم من المسلمين، سواء أكانت داخل ديار الإسلام أم كانت خارجها، وما نقره ونؤكد عليه من الحق المشروع في دفع الصيال ومقاومة العدوان، ومن ثم فلا شأن لما جاء في هذه الورقة بما يجري اليوم من جهاد مشروع لمقاومة الغزاة ودفع عدوانهم عن البلاد وعن العباد في ساحات القتال الفعلية التي تدور رحاها اليوم في بعض مواقع الأمة التي اجتاحتها جيوش غازية،وأشاعت فيها الخراب والدمار، ولم ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة، على أن تتجه هذه الأعمال إلى جيوش المحتل، وأن لا تقصد بالمقاتلة أحدا ممن نهت الشريعة عن مقاتلتهم من المستأمنين أو من أحد من المسلمين، وأن تتجنب الغدر والمثلة وسائر ما نهت عنه الشريعة في باب القتال، وأن تحسن معاملة الأسرى إن أمكنهم الله تعالى من أحد منهم، حتى تقدم بلك إلى العالم أنموذجا راقيا لهدي الإسلام في باب القتال، ولا تجعل من تجاوزاتها بابا من أبواب الصد عن سبيل الله، ولم نشأ تفصيل القول في ذلك لخروجه عن موضوع هذه الورقة، وسوف تغطي هذا الجانب أوراق أخرى في هذا المؤتمر المبارك بإذن الله، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.